# الكترونية إجراءات التقاضي بالنظم القضائية المقارنة

## *Electronic Litigation Procedures in Comparative Judicial Systems*

**ب.د/ أمل فوزي أحمد عوض** *[1]

**كلية الحقوق بجامعة عين شمس- جمهورية مصر العربية-**

*amal_fawzy@fae.helwan.edu.eg*

**تاريخ الاستلام: 2020/09/06 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/26 تاريخ النشر: 2021/05/30**

**ملخص:**

لم يكن التفكير في البحث عن آلية يناط بها إدارة الدعوي وتطويرها في العديد من الأنظمة القضائية عبثاً، بل جاء من أجل تحقيق غايات محددة لتحقيق العدالة الناجزة حيث تمر الدعوي بعدة إجراءات طويلة ومعقدة ابتداء من تبليغ الأطراف، وصولاً إلي النطق بالحكم، وهو غالباً ما يستهلك وقتاً طويلاً من عمر الدعوي.

أما في ظل نظام إجراءات التقاضي الرقمية ، فإن الجزء الأكبر من تلك الإجراءات سيتم تحت إشراف قاضي و موظف متخصص وفني ولكن كيف سيتم هذا بالقضاء المدني؟، وما هو الوضع بالنظم القضائية المقارنة؟

**الكلمات المفتاحية:** إجراءات؛ الدعوى؛ القضاء المدني؛ الأنظمة القضائية المقارنة؛ التقاضي الرقمي.

***Abstract:***

*The search for and development of a mechanism entrusted to the prosecution in many judicial systems was not in vain, but to achieve specific objectives of achieving effective justice, as the case goes through several long and complicated procedures, from the notification of the parties to the pronouncement of the sentence. It often consumes a long time in the life of the suit.*

*Under the electronic litigation procedure, the bulk of the proceedings will be supervised by a judge, a specialist, and a technical staff member, but how will this be done by the civil court? What is the situation with comparable judicial systems?*

***Key words:*** *Proceedings; proceedings; civil jurisdiction; Comparative Judicial Systems; Electronic litigation.*

* المؤلف المراسل

**مقدمة**

تعد تكنولوجيا المعلومات بأدواتها المتطورة ذات أهمية بالغة فلم يؤثر شيء في الحياة الإنسانية منذ الثورة الصناعية مثلما أثرت فيها تكنولوجيا المعلومات والتي أصبحت لاغني عنها في حياة الشعوب والمؤسسات والدول ، فما يشهده العالم من تحول تقني متسارع وتطورات متلاحقة في مجال أجهزة الحاسوب والبرمجيات وأجهزة الإتصالات ووسائلها وهذا الكم الهائل من المعلومات الذي ينمو وينتقل بسهولة ويسر مابين دول العالم أكد دخول العالم عصراً متطوراً ليس له حدود تؤدي فيه تكنولوجيا المعلومات دور الأعمدة الحاملة لهذا التقدم الذي أصبح علامة مميزة لهذا العصر فالعالم الآن يشهد تطورا تكنولوجيا هائلا،إمتزجت فيه نتائج وخلاصات ثلاث ثورات هي : ثورة المعلومات ، ثورة وسائل الإتصال ، ثورة الحاسبات الآلية.

فتكنولوجيا المعلومات عبارة عن تطبيق المنهج العلمي في التعامل مع البيانات والمعلومات مما يمكن متخذي القرار من إتخاذ القرارات الفعالة في كافة المستويات الإدارية في شتي مجالات نشاطها.

وباعتبار العصر الحالي عصر التقنية والتكنولوجيا ولكون القانون مرآة عصره فلقد تأثر هو أيضا بزخم ووهج التكنولوجيا وهو ما دفع إلي توصيفه بعبارة "تكنولوجيا القانون أو تقننة أو مكننة القانون"، فقد كان من نتائج هذا التفكير بروز فروع جديدة للقانون تتجاوز عتبة التقسيم التقليدي للقانون- عام و خاص- إلي عتبة التقسيم التقني للقانون كقانون التهيئة والتعمير، الصحة، النقل، المرور، حماية المستهلك، المنافسة، التأمين، الجنائي، البيئي، الملكية الفكرية، مع ظهور قانون المعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية.

**إشكالية البحث:**

لم يكن التفكير في البحث عن آلية يناط بها إدارة الدعوي وتطويرها في العديد من الأنظمة القضائية عبثاً، بل جاء من أجل تحقيق غايات محددة لتحقيق العدالة الناجزة حيث تمر الدعوي بعدة إجراءات طويلة ومعقدة ابتداء من تبليغ الأطراف، وصولاً إلي النطق بالحكم، وهو غالباً ما يستهلك وقتاً طويلاً من عمر الدعوى.

أما في ظل نظام إجراءات التقاضي الرقمية، فإن الجزء الأكبر من تلك الإجراءات سيتم تحت إشراف قاضي و موظف متخصص وفني ولكن كيف سيتم هذا بالقضاء المدني؟، وما هو الوضع بالنظم القضائية المقارنة؟ وما هي المعالجات التشريعية الملائمة لذلك؟

**أهداف البحث:**

- الوقوف علي مدي تحقيق التقاضي الرقمي للحماية القانونية للحقوق، بأقصي سرعة وبأقل التكاليف وبأدنى جهد مما يعزز من ثقة الأفراد والجماعات بقضائهم.

- معرفة موقف النظم القضائية المقارنة من نظام التقاضي الرقمي بالقضاء المدني علي المستوي الدولي.

**منهج البحث:**

سوف نستخدم في هذه الورقة البحثية المنهج والتأصيلي والمقارن لعرض مسائله وطرح المعالجات والحلول بالنظم القضائية المقارنة .

**خطة البحث:**

سوف نعرض لموقف النظم القضائية المقارنة "بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى عبر الوسائط الإلكترونية "المبحث الأول"، ثم لموقف النظم القضائية المقارنة "في مجال الإيداع الإلكتروني للمستندات "المبحث الثاني" ، ثم لموقف النظم القضائية المقارنة " في مجال الإعلان الإلكتروني "المبحث الثالث"، ثم لموقف النظم القضائية المقارنة" في مجال نظم الإثبات "المبحث الرابع" علي النحو التالي:

## المبحث الأول

## موقف النظم القضائية المقارنة "بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى * عبر الوسائط الإلكترونية"

طورت العديد من الأنظمة إجراءات رفع الدعوى مستخدمة فى ذلك برامج وأدوات وآليات التقاضى الذكى في عدد من المحاكم بدول العالم والتي منها المحاكم الفيدرالية الأمريكية، كماكانت هناك تطورات مشابهة في محاكم دول الاتحاد الاوروبي كما في استراليا ، سنغافورة ، نيوزيلندا ، النمسا ، فرنسا ، فنلندا ، انجلترا ، كندا ، اسبانيا . وكذلك أيضا في عدد من محاكم الدول العربية كالسعودية ، والامارات ، والمغرب ، والكويت ، والاردن ، والعراق . كما

يوجد هناك خطوات فعالة نحو التحول الرقمى فى مجال العدالة كتلك الموجودة بمصر وهو ما سنعرض له علي سبيل المثال لا الحصر فيما يلى:

**أولا: تجارب بعض الدول الغربية**

- **موقف المشرع الفرنسي**

منذ بداية عام 2000، اتجهت المحاكم الفرنسية[2] إلى استغلال التكنولوجيا الحديثة لاستبدال الأوراق القضائية التقليدية بالأوراق القضائية المميكنة، وإعمال تقنية التبادل الإلكتروني لهذه الأوراق المميكنة بين جهات التقاضي من ناحية، ومحامي الخصوم من ناحية آخري[3].

ولذلك، أصدر المشرع الفرنسي القوانين المنظمة للعمل الإجرائي القائم علي الدعائم الإلكترونية، ففي 2005/8/10 صدر المرسوم بقانون رقم 972 لسنة 2005 ليعدل أحكام المرسوم بقانون رقم 222 لسنة 1956 الصادر في 1956/2/29، وبمقتضي هذا التعديل التشريعي، يجوز للمحضر القيام بالأعمال الإجرائية التي ينص عليها القانون عبر الدعائم الإلكترونية بدلا من نظيره الورقي.

ثم صدر القانون رقم 1678 لسنة 2005 في 28 ديسمبر 2005 لتعديل بعض أحكام قانون المرافعات (المواد 1/748 وما بعدها) بحيث يجوز الإتصال الإلكتروني بين المحكمة ومحامي الخصوم في نطاق الإجراءات *، وبعض إجراءات التنفيذ.

وجدير بالذكر أن التعديلات التشريعية التي أدخلها المشرع الفرنسي بمقتضي القانون رقم 1678 لسنة 2005 ترد في الكتاب الأول من قانون المرافعات، وهو ما يعني سريان أحكام هذه التعديلات التشريعية علي كافة أعمال القضاة أيا كانت درجة المحكمة التي يتبعونها، يستوي في ذلك محاكم الدرجة الأولي أو محاكم الدرجة الثانية.

ثم جاء المرسوم بقانون رقم 434 لسنة 2010، والصادر في 2010/4/29 ليكمل هذا التنظيم التشريعي لإعمال تقنيات المعلومات والإتصالات في نطاق القضاء المدني، مقرراً إنه يجوز التوقيع الإلكتروني علي الأعمال الإجرائية التي يقوم بها معاوني القاضي بمناسبة الإجراءات * المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولي والثانية.

ولم يقتصر نطاق التعديلات التشريعية علي التنظيم التشريعي فحسب، بل حاول وزير العدل الفرنسي توحيد كافة المجهودات المبذولة لتوسيع نطاق الإجراءات القضائية المميكنة، ووضع الآليات والأطر المنظمة للتبادل الإلكتروني لهذه الإجراءات المميكنة بين المحامي وهيئة المحكمة.

وهو ما تجلي في البروتوكول الموقع في 2005/5/4 بين المحاكم الابتدائية الفرنسية ونقابة المحامين ــ والذي يحمل مسمي ComCI TGI - لتنظيم تقنية التبادل الإلكتروني للأوراق القضائية بين المحامي وهيئة المحكمة المختصة بنظر النزاع والفصل فيه.

وفي 2010/6/16، يتسع نطاق البروتوكولات الموقعة بين نقابة المحامين والقضاء الفرنسي لتشمل قضاء الدرجة الثانية وقضاء المحكمة العليا إلي جانب قضاء الدرجة الأولي، وهو ما يجوز تسميته بالتبادل الإلكتروني للأوراق القضائية أمام كافة درجات القضاء الفرنسي[4].

كما أن جميع الطعون أمام محكمة النقض أصبحت تقدم عن بعد وبشكل رقمي ، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني علي موقع المحكمة بشبكة الإنترنت ، وأصبح ملف الطعن أمام هذه المحكمة ملفاً رقمياً وليس ملفاً ورقياً.

### ➢ موقف المشرع السويسري

في سويسرا، صدر قانون 5 ديسمبر 2006 ليقر بصحة الإتصال الإلكتروني بين المحكمة الفيدرالية السويسرية والخصوم، فجاءت المادة الأولي منه لتحدد موضوع ونطاق سريان هذا القانون، فقررت التسليم بصحة الإتصالات الإلكترونية بين هيئة المحكمة والخصوم، أو تلك التي بينها وبين سلطات الدولة الآخري شريطة إحترام الاتفاقيات الدولية التي سويسرا طرف فيها[5].

وتناولت المادة الثانية المقصود بالأعمال القضائية الجائز القيام بها عبر الآليات الإلكترونية، والتي تشمل أيضا الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة. وشددت هذه المادة علي حماية الوثائق المتداولة إلكترونيا ضد كل مستخدم غير مرخص له بالدخول علي ملفات القضايا إلكترونيا. وأقرت هذه المادة الثانية بصحة التوقيع الإلكتروني الذي سبق أن نظمه المشرع السويسري بالقانون الصادر في 19 ديسمبر 2003.

ثم حددت المادة الثالثة من قانون 5 ديسمبر 2006 كيفية تسجيل الخصم علي الموقع الإلكتروني للمحكمة ليتمكن بعد ذلك من تداول أوراق قضاياه عبر شبكة الإنترنت. وجاءت

المادة الرابعة لتنظم الشكل الذي ينبغي فيه صياغة الطلبات القضائية ومذكرات الدفاع، وذلك من خلال الصيغ والنماذج الإلكترونية المتاحة علي الموقع الإلكتروني للمحكمة، علي أن تتضمن هذه الطلبات ومذكرات الدفاع التوقيع الإلكتروني الخاص بالخصم، والمصدق عليه من جهات التصديق المعترف بها. وقد أجازت الفقرة الرابعة من ذات المادة للخصوم تقديم الأوراق أو المستندات التي يتعذر إرسالها إلكترونيا عبر البريد العادي. وحددت المادة الخامسة العنوان الإلكتروني الرسمي للمحكمة الفيدرالية[6]، والذي يستطيع الخصوم من خلاله إرسال أوراق ومستندات قضاياهم. ثم شددت المادة السادسة علي عدم مسئولية المحكمة عن ضياع أوراق ومستندات الخصوم حال الإستخدام غير الصحيح لوسائل الاتصال الإلكترونية بالمحكمة.

وحددت المادة السابعة اللحظة التي يبدء منها تاريخ إيداع الأوراق والمستندات. وقررت الفقرة الثانية من ذات المادة أن ميعاد الإطلاع علي الأوراق من قبل الخصم الآخر هو 7 أيام تبدأ من تاريخ إخطاره بالإيداع الإلكتروني للمستندات من قبل الخصم الآخر. ونصت الفقرة الثالثة علي أن حق الخصم في سحب ما قدمه من أوراق يسقط بإعلان هذه الأوراق للخصم الآخر. وتناولت المادتان الثامنة والتاسعة مدي جواز تعديل ملاحق هذا القانون، وتحديد تاريخ سريانه، والذي يبدأ من أول يناير عام 2007.

### ➢ موقف المشرع الإيطالي

كذلك ركز القانون الايطالي الذي تبني مشروع "القضية * الإلكترونية"[7] على التنظيم القانوني للتقنيات الفنية اللازمة لضمان صحة الأوراق القضائية المحررة إلكترونيا من ذوي الشأن، ووضع البرامج الفنية التي تضمن التبادل الإلكتروني لهذه الأوراق بين المحكمة والخصوم، وذلك علي النحو الآتي:

أولا: اعتمد قانون مشروع القضية * الإلكترونية علي جهات التصديق الإلكتروني لضمان صحة الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المدعي إلي القاضي عبر هذا المشروع.

ثانيا: لضمان أمن وسلامة الرسائل المتداولة إلكترونيا في نطاق القضاء المدني الايطالي، شدد التشريع السابق علي ضرورة وضع الجهات المختصة للبرامج التي تحدد هوية المحامي أو المستخدم للموقع الإلكتروني علي نحو دقيق ضمانا لعدم انتهاك الغير لخصوصيات المتقاضين ولأسرارهم التي تحويها أوراق القضية.

ثالثا : لضمان أمن وسلامة الإتصال الإلكتروني بين الخصوم والقاضي، أكد القانون الايطالي علي لزوم وضع الجهات المختصة البرامج التي تحدد لحظة إرسال وتسليم الرسائل الإلكترونية من قبل المستخدم علي نحو لا يقبل التأويل.

ويترتب علي عدم إحترام الخصوم لهذه التقنيات الفنية أثناء تقديم طلباتهم القضائية والمستندات التي تدعمها بطلان الإجراءات القضائية وإنعدام أثارها القانونية لعدم تقديمها عبر الطريق الذي رسمه القانون، أو لعدم الإلتزام بالضوابط الفنية التي شدد عليها القانون الايطالي[8].

- **سنغافورة**

تأسست عام 2000 اول محكمة إلكترونية متخصصة في فض المنازعات المتعلقة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية علي شبكة الإنترنت وفيها يقدم الطرفان عنوان بريدي وعنوان حقيقي في منزله او شركته وذلك بالتوجه نحو موقع المحكمة وتعبئة الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوي واقتراح ما يراه من حل والتعرف علي رقم قضيته إلكترونيا وبعد استلام المحكمة طلبه ترسل إلي الطرف الآخر الذي يدعي ان له حقا عنده وتعلمه خلال ثلاثة ايام بالحقائق المقدمة ضده ويكون له الحق قبول المثول أمام المحكمة او القبول بمليء استمارة مماثلة لاستمارة المدعي فإذا لم يرد خلال فترة معينة تلغي القضية كما يمكنه الرد بالدفاع عن نفسه في فترة من اسبوع إلي اربعة اسابيع وبعد استلام رسالة المدعي عليه بالقبول تختار المحكمة الجهة القانونية التي ستقوم بفض النزاع وبعد اعلام الطرفين تبدأ عملية التقاضي وتتم كل الإتصالات عن طريق البريد الإلكتروني والمحادثات الإلكترونية . علما إنه لا مانع من لقاء الخصمين أمام المحكمة وجها لوجه وتسليم وثائق اضافية[9].

- **البرازيل**

يقوم النموذج البرازيلي في تطبيق التقاضي الرقمي علي إستخدام برنامج حاسوبي يعتمد علي الذكاء الاصطناعي يسمي بالقاضي الإلكتروني يوجد هذا البرنامج علي جهاز حاسوب محمول يحمله قاض متجول الهدف منه سرعة المساعدة في تقييم شهادات الشهود وتدقيق الأدلة بطريقة علمية في مكان وقوع الجريمة . وقد صمم هذا البرنامج القاضي فالس فيوروزا عضو محكمة الاستئناف العليا في ولاية أسبيريتو سانتو وخضع البرنامج قبل تسويقه لأختبار ثلاثة قضاة في

الولاية ، يعد هذا البرنامج جزءا من خطة يطلق عليها ((العدالة علي عجلات)) ومن المؤمل ان يسهم هذا البرنامج في تسريع البت في الدعاوي المتراكمة في البرازيل وذلك بالحكم الفوري في الحلات غير المعقدة . علما بأن هذا البرنامج الحاسوبي لا يحل محل القاضي الحقيقي ولكنه يجعل أدائهم أكثر كفاءة[10].

وما تزال الدول العربية في بداية الطريق مع التقاضي الرقمي علي الرغم من ان معظمها يخطوا خطوات جدية ولكنها بطيئة ومتعثرة والسبب في ذلك يرجع إلي الخوف من عواقب هذه التقنيات الحديثة اوعدم قبول بعض اعضاء السلطة القضائية بفعالية هذه الخدمات او قلة الكفاءات الملمة ببرامج الحاسب الآلي.

**ثانيا: تجارب بعض الدول العربية**

- **المملكة العربية السعودية:**

تعد محكمة جدة اول محكمة في المملكة العربية السعودية[11] تعمل بنظام التقاضي الرقمي بإستخدام النظام الشامل ابتداء من تسجيل الدعوي القضائية واجراء التبليغ الإلكتروني وانتهاء بإصدار الحكم القضائي وتقوم المحكمة باستلام عريضة الدعوي من خلال دخول المدعي إلي موقع المحكمة لتسجيلها إلكترونيا ثم تتابع سير إجراءات التقاضي في المحكمة إلكترونيا وتنتهي بإصدار الحكم في آخر جلسة وفي مجال القضاء الاداري تم اطلاق البوابة الإلكترونية لديوان المظالم التي تقدم مجموعة من الخدمات الإلكترونية والتي منها (نافذة المعرفة) وهي عبارة عن قاعدة بيانات تحتوي علي الأنظمة واللوائح والقرارات وغيرها مما يحتاج إليه القاضي والمحامي والخصوم للاستناد إليها في الدعاوي المنظورة او الإستفادة منها اثناء الترافع الإلكتروني وربطها بالسوابق القضائية والمبادئ التي استقر عليها قضاء الديوان[12].

- **الامارات العربية المتحدة:**

اطلقت النيابة العامة بإمارة دبي[13] من خلال موقعها الإلكتروني[14] النظام الإلكتروني الخاص بشكاوي المتقاضين وإجراءات التقاضي. وهذا النظام عبارة عن موقع علي الإنترنت[15] يستطيع من خلاله المستخدمين الحصول علي المعلومات المتوافرة باستمرار عن الدعاوي المعروضة علي المحاكم في دبي كما يستطيع المحاميين والمواطنين من تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوي، فيستطيع المحامي إرسال لوائح الدعوي مباشرة إلي القسم المسؤول عن تسجيل

الدعاوي ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية , كما بإمكان الخصوم متابعة الدعاوي الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الإنتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول علي معلومات منهم ويقدم هذا النظام خدمات قانونية آخري منها خدمة البحث عن التشريعات والأحكام والتي تعتبر مكتبة قانونية إلكترونية قائمة بحد ذاتها فيستطيع المستخدم الحصول علي القوانين والتشريعات النافذة في دبي وفي عموم الامارات العربية المتحدة وكذلك أحكام محكمة الاستئناف والنقض الإماراتية[16] .

- **الكويت:**

وفي الكويت تم اعتماد آلية الإعلان الإلكتروني[17] في الدعاوي القضائية ذات الصلة تبعا للتعديلات الأخيرة التي تمت علي قانون المرافعات وذلك لمعالجة أي حالات تأخير قد تحدث في إعلان صحف الدعاوي القضائية سواء المرفوعة من قبل البلدية أو المرفوعة عليها، كما تم الاتفاق علي تشكيل فريق عمل مشترك لمتابعة التطورات في هذا الشأن، بالإضافة إلي متابعة الأحكام القضائية الغيابية الصادرة سواء من محاكم الجنح أو محاكم الجنايات استنادا إلي التعديلات التي جرت علي القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت. وفي المرحلة الأولي بدأت إدارة الفتوي والتشريع اعتماد الإعلان الإلكتروني والأوراق القضائية في محافظة العاصمة فقط والمرحلة الثانية[18] التي تم تدشينها سيتم ادخال ثلاث جهات حكومية جديدة بها وهي مجلس الأمة وبلدية الكويت وهيئة أسواق المال بالإضافة لاستكمال تدشين الربط مع «الفتوي» ليشمل بقية المحافظات.

وتدشين الإعلان الإلكتروني يعد تفعيلا للقانون 26 لسنة 2015 بين الجهات الحكومية كمرحلة أولي وتعقبها مرحلة ثانية مع الشركات الخاصة والبنوك.

- **العراق**

وفر مجلس القضاء للمتقاضين خدمة الاستعلام الإلكتروني في عام 2008 وذلك من خلال نظام البريد الإلكتروني الذي إستخدم اول مرة في محكمة الكاظمية وذلك بالتزامن مع افتتاح عدد اضافي من دور العدالة في العراق واعتماد التكنلوجيا الحديثة في مجال إدارة القضاء . ثم بعدها اعلن المجلس عن اطلاق مشروع الدعوي * الإلكترونية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والذي طبق بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة، ويعد هذا المشروع خطوة

مفصلية في طريق تحديث اساليب العمل في المحاكم واجهزة القضاء الأخرى، ويقوم هذا المشروع علي نظام نموذجي لسير الدعوي ابتداءاً من تسجيلها ومرورا بجلسات المرافعة فيها والقرارات العادية التي تؤخذ من قبل القاضي خلال سير الدعوي وانتهاءاً بالحكم النهائي وتوثيق هذا الحكم وفقا لأحدث الاساليب الإلكترونية. وقد ساعد برنامج الأمم المتحدة الانمائي العراق على إطلاق هذا المشروع من خلال تزويده بالأجهزة الإلكترونية اللازمة وتدريب الكوادر الادارية والقضائية والفنية علي التعامل مع هذا النظام الإلكتروني المتطور. وسيوفر هذا النظام خدمات كثيرة للعاملين بالمجال القضائي وللمواطنين بالإضافة إلي المحامين وسيخلق الشفافية بالدعاوي القضائية ويقلل الزخم علي المحاكم وينظم العمل فيها ويوفر احصائيات دقيقة عن عمل هذه المحاكم وبالتالي يمكن الإعتماد علي هذه الاحصائيات في بناء استراتيجيات وخطط مستقبلية لتطوير العمل القضائي بالعراق[19].

## المبحث الثاني

## موقف النظم القضائية المقارنة "في مجال الإيداع الإلكتروني للمستندات"

وعلى الرغم من المخاوف أو العواقب التي قد تواجه فكرة التحول إلي الرقمية في رفع الدعوي والإعلان إلا ان العديد من الدول أخذت بهذا النظام وإن كان بصورة غير كاملة باعتباره اختياريا، الأمر الذي يجعلها في مرحلة البداية أو الاختبار علي حد تعبير الفقه وهو ما سنعرض له في عدد من الدول علي النحو التالي:

### أولا: الإيداع الإلكتروني للمستندات أمام محكمة استراليا الاتحادية

في استراليا، ووفقا لبرنامج إلكترونية الإجراءات الذي تبنته المحكمة الاتحادية، تنقسم مراحل تطور تقنية الإيداع الإلكتروني للمستندات إلي أربع مراحل رئيسية[20]:

بدأت المرحلة الأولي في أكتوبرسنة ٢٠٠٠، وفيها كان قلم كتاب المحكمة يتلقي صحيفة الدعوي والأوراق والمستندات المؤيدة لإدعاءات المدعي وأدلة الإثبات، وتحصيل الرسوم والمصاريف القضائية عبر موقع المحكمة الاتحادية الإلكتروني علي شبكة الإنترنت[21]، ثم يتولي قلم الكتاب طباعة هذه الأوراق القضائية والمستندات ليحدد دائرة المحكمة المختصة تبعا لطبيعة موضوع النزاع[22].

وفي المرحلة الثانية، والتي بدأت في مارس ٢٠٠١ ، لم يطرأ علي نظام العمل سوي تعديلات طفيفة، والتي تجسدت في تبسيط إجراءات إستخدام تقنية الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوي قلم كتاب المحكمة.

فقلم كتاب المحكمة يتلقى صحيفة الدعوي وما يدعمها من أوراق ومستندات بدلا من طباعة هذه الأوراق القضائية في هيئة دعائم ورقية عبر برنامج PDF ، ثم تأتي مرحلة التوزيع الإلكتروني لهذه الأوراق والمستندات علي دوائر المحكمة حسب طبيعة موضوع النزاع.

وجاءت المرحلتين الثالثة والرابعة لتغيير نظم العمل السارية في المرحلتين الأولي والثانية، وهو ما ظهر جليا في:

أ -الإدارة الإلكترونية الكاملة للأوراق منذ لحظة إرسالها من المستخدم حتي وصولها لهيئة المحكمة التي ستتولي نظر النزاع.

ب - حق المستخدم في تغيير أو إصلاح الأخطاء التي قد تشوب البيانات المتعلقة بالأوراق التي سبق تقديمها[23].

ج- استخدام تقنية التوقيع الإلكتروني للمستندات والأوراق التي يود المستخدم إرسالها عبر تقنية الإيداع الإلكتروني لقلم كتاب المحكمة الموجود "*Filings, Forms, Fees*"[24].

د- للمستخدم الضغط علي رابط علي موقع المحكمة الاتحادية الاسترالية[25] ليختار النموذج الخاص بالورقة القضائية المراد تحريرها، وذلك من خلال مليء البيانات الفارغة ، ثم إذا كانت البيانات الشخصية للمستخدم سبق تخزينها علي قاعدة بيانات الموقع الإلكتروني للمحكمة، فإنه لا يطلب منه - في حالة الدخول بعد ذلك - سوي إدخال أسم المستخدم وكلمة المرور. أما إذا كان مستخدم جديد، فإنه يجب عليه تحرير استمارة بيانات تتضمن كافة البيانات والمعلومات التي تحدد هوية المستخدم وتميزه عن غيره من المستخدمين[26].

ثم يظهر للمستخدم في نهاية خطوات إيداعه للمستندات رقم تعريفي ليستخدمه فيما بعد لمتابعة قضيته عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة ويتعين علي المستخدم تقديم كافة الأوراق والمستندات في صيغة PDF والحفاظ علي الأصول الورقية لهذه المستندات التي يجب تقديمها لهيئة المحكمة حال طلبها منه للإطلاع عليها وفحصها من قبل المحكمة[27].

**ثانيا: انجلترا**

بخلاف القضايا قليلة القيمة والتي تقل قيمتها عن ١٠٠٠ يورو إذ يتم التعامل معها إلكترونيا، فإن المحاكم الأعلى درجة كمحاكم المقاطعات[28]:، والمحكمة العليا بأقسامها بدأت في إتاحة التواصل الإلكتروني مع المحكمة عبر البريد الإلكتروني وذلك لرفع الدعاوي وإرسال الملفات، ولقد تم إنشاء برنامج اتصال pilot project في ١١ محكمة من محاكم المقاطعات country court بهدف استكمال وإيداع الأوراق إلكترونيا ( ما يقارب ٢٠ صيغة مدنية ) عبر الإنترنت، كما يتاح دفع مصروفات التقاضي عبر الإنترنت ببطاقات الائتمان، وتبقى هذه الإجراءات المميكنة في حيز ضيق للتطبيق طالما لا يوجد إقبال متزايد عليها من المتعاملين مع مرفق العدالة، وفي بدايات عام ٢٠٠٦ زاد تطوير برنامج الاتصال الخاص بالمحاكم وقواعد البيانات ليؤمن مزيد من الحماية لسرية البيانات التي من شإنها ان تساهم في إنشاء ملف دعوي ويمكن من خلاله إيداع طلبات الخصوم an electronic case file إلكتروني ودفاعهم وقد تحكم المحكمة بناء عليها إذا قدرت كفايتها وعدم وجود داع للمرافعات الشفوية، كما أقرت مصاريف مخفضة للتقاضي من خلال الإجراءات الإلكترونية في بعض المحاكم. أما فيما يتعلق بالمحكمة ذاتها فإنها لا تصدر إعلانات بصورة رسمية عبر الإنترنت ولكن من وقت لآخر بصورة غير رسمية كما لو أرسلت المحكمة بعض الإعلانات للخصوم أو مسودة للحكم الصادر عن القاضي، إلا ان مواعيد الجلسات وتاريخ انعقادها متاحة دائما علي موقع المحكمة مع الإشارة إلي ان أي تغيير في ميعاد الجلسات سيتم إخطار الأطراف به تليفونيا.

إلى جانب البرنامج السابق والذي يعتبر محل للتطور المتتابع فيمكن إرسال صحف الدعاوي إلي المحكمة إلكترونيا عن طريقين أساسيين E- Filing الأول هو عن طريق البريد الإلكتروني فيرسل المدعي (المعلن) في هذه المرحلة بالبريد الإلكتروني الصحيفة إلي البريد الإلكتروني الخاص بالمحكمة غير إنه لن تتخذ أي إجراءات إلا بعد سداد الرسوم ،الطريق الثاني هي خدمة الصيغ عبر الإنترنت online forms service إذ يوجد علي موقع المحكمة عدد من الصيغ المعدة سلفا ويمكن استيفائها وإيداعها إلكترونيا لدي المحكمة المختصة علي ان تكون الأخيرة تتوافر بها هذه الخدمة ويمكنها استقبال الدعاوي المرفوعة إلكترونيا عبر موقع خدمة الصيغ عبر الإنترنت، ولقد وضعت قواعد عامة تحكم كلا من الطريقين: فالمتقاضي الذي يستعمل تلك الخدمات لا يقع عليه التزام بأن يرسل بعد ذلك للمحكمة نسخة ورقية، ولا يعتبر الملف قد ارسل للمحكمة إلا بعد ان

تستلمه خلال الوقت المحدد قبل الرابعة عصرا وإذا تم الإرسال بعد ذلك يعتبر الملف مرسل في اليوم التإلي، وتقوم المحكمة بإرسال بريد إلكتروني تؤكد استلامها للملف، فإذا كانت الملفات الملحقة بالصحيفة التي يرسلها المدعي علي قدر من الأهمية أو يخشي علي سريتها فيرسلها علي مسئوليته إذ لا يمكن ضمان الأمن ١٠٠ %، أو يتصل تليفونيا بالمحكمة ليلفت نظرها لذلك الملف.

**ثالثا: الإيداع الإلكتروني للمستندات أمام القضاء الأمريكي**

وفي ضوء المزايا المترتبة علي إعمال تقنية قلم كتاب المحكمة الإلكتروني في النظام القضائي، أخذ القضاء الفيدرالي الأمريكي بنظام معلوماتي لإيداع صحف الدعاوي " Electronic Case File Management والأوراق والمستندات التي تؤيد إدعاءات المدعي قلم كتاب المحكمة عبر الطريق الإلكتروني[29]. فقد طبقت ٢١ محكمة فيدرالية في النظام القضائي الأمريكي[30] نظام الإيداع[31]. الإلكتروني للمستندات والأوراق، والتبادل الإلكتروني لها ، وهو ما أخذت به. أيضا ١١ من أصل ١٣ محكمة استئناف فيدرالية كما يسمح هذا النظام المعلوماتي المعمول به أمام القضاء الفيدرالي الأمريكي بكلاً من:

١. متابعة الخصوم لملف القضية، كمتابعة الطلبات القضائية ومذكرات الدفاع والدفوع وتمكينهم من الإطلاع عليها ضمانا للرد عليها، والعلم بتاريخ الجلسات المخصصة لسماع الدعوي والتحقيق فيها بواسطة المحكمة.

٢. إخطار المدعي عليه إلكترونيا بالأوراق المقدمة بواسطة المدعي، وذلك عبر البريد الإلكتروني الخاص به أو عبر تقنية الفاكس.

٣ . حق الخصم في طلب تقاريرعن القضية، وما وصلت إليه من تطورات .

٤ . يستطيع الخصم تصحيح البيانات والمعلومات التي أدلي بها أثناء تحريره للأوراق التي سبق تقديمها عبر الطريق الإلكتروني

أ: يستلزم النظام الإلكتروني الذي تبنته المحاكم الفيدرالية الأمريكية ان يتوافر لدي المستخدم برامج معالجة النصوص"Microsoft Word". وخدمة الويب،"Acrobat adobe" ومن الناحية العملية، يجهز المحامي الورقة الإجرائية علي الحاسب الآلي ثم يدخل على الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، ثم يخزنها في صيغة PDF قانونا، ثم بالضغط علي الرابط الخاص

بتقديم الأوراق إلكترونيا[32] تظهر شاشة ادخال اسم المستخدم والرقم السري ثم تظهر للمحامي خانة البيانات والمعلومات الواجب تحريرها بدقة مثل خطوات[33]: نوع المستند المراد تقديمه، ورقم القضية وغيرها وفي خلال يكون المحامي قد أتم إيداع ملف القضية المراد إلكترونيا تخطر المحكمة المدعي عليه بالأوراق المقدمة من المدعي عبر البريد الإلكتروني ويكون للمدعي عليه حق الاطلاع الإلكتروني علي هذه الأوراق ليتمكن من الرد عليها إعمال لمبدأ المواجهة بين الخصوم[34] ومع ذلك ذا كان حق الاطلاع للمدعي عليه مجانا في المرة الأولي، فإن الاطلاع التالي بمقابل مادي يعادل 0.07 دولار للورقة الواحدة. كما يجوز التقدم بطلب الاعفاء من الايداع الإلكتروني[35].

**رابعا: الإيداع الإلكتروني للمستندات أمام القضاء الفرنسي**

يتسع نطاق التبادل الإلكتروني للأوراق والمستندات بين المحامي والمحاكم * الفرنسية ليشمل محاكم الدرجة الأولي ومحاكم الدرجة الثانية[36]. فالإتصال الإلكتروني بين محامي الخصوم ومحاكم الاستئناف الفرنسية معمول به منذ عام 2003، في محاكم الاستئناف بحيث يستطيع المحامي تحرير صحيفة الاستئناف وإرسالها إلكترونيا لقلم كتاب المحكمة المختصة الذي يتولي بعد ذلك إخطار المحامي بخطاب مسجل بعلم الوصول بقبول صحيفة الاستئناف أم لا، وذلك بعد فحص مضمون الرسالة الإلكترونية المتضمنة لصحيفة الاستئناف[37].

وهو ما يسري علي كافة أوراق المرافعات المعمول بها أمام محاكم الاستئناف الفرنسية[38]، فلم ينحصر نطاق العمل الإلكتروني علي حق المستخدم (وكيل المستأنف) علي تحرير صحيفة الاستئناف وإيداعها قلم الكتاب إلكترونيا، وإنما يحق له تقديم ما يؤيد صحيفة الإستئناف من مستندات وأوراق إلكترونيا لتأييد صحة طعنه علي حكم محكمة أولي درجة[39].

كذلك، في نطاق محاكم الدرجة الأولي الفرنسية، أبرمت محكمة باريس2003/10/6 ،اتفاق بمقتضاه يجوز الابتدائية ونقابة المحامين اتفاقا في باريس في للمحامي الإطلاع الإلكتروني علي ملف الدعوي، والتبادل مع قلم كتاب المحكمة كافة الأوراق والمستندات إلكترونيا، وتقديم طلب تحديد جلسة مستعجلة لنظر قضيته.

**خامسا: الإيداع الإلكتروني للمستندات أمام القضاء الفنلندي**

أقام القضاء الفنلندي نظامين من النظم الإلكترونية لتبسيط إجراءات التقاضي وتيسير مباشرتها من قبل ذوي الشأن. الأول TUOMAS ويطلق علي النظام الإلكتروني الخاص بإدارة الملف القضائي أمام المحكمة ، في حين أن النظام الثاني"SANTRA" نظام يتعلق بتلقي المحاكم للمطالبات القضائية عبر المواقع الإلكترونية الخاصة بها علي شبكة الإنترنت ويبدأ تحريك المتقاضي لدعواه عبر إرسال صحيفتها والمستندات المؤيدة والذي يتولي بعد ذلك توجيها عبر البريد الإلكتروني لنظام SANTRA التي يتولي إدخال القضية المحكمة المختصة. ثم يأتي دور نظام"TUOMAS" في قاعدة البيانات الخاصة بالمحكمة لتتحدد الدائرة التي ستضطلع بالفصل في النزاع، وما يتبع ذلك من إجراءات حتي يتحقق إتصال هيئة المحكمة بالدعوي علي الوجه الصحيح قانونا[40].

ويتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسات المحددة لنظر الدعوي - مستخدما البريد الإلكتروني عبر نظام TUOMAS الخاص بهم، وتكليفهم بالحضور أمام هيئة المحكمة لسماع أقوالهم ومناقشتهم فيما يقدمونه من طلبات وأوجه دفاع ودفوع جوهرية.

ولا يتدخل العنصر البشري في عمل النظامين السابقين، فالإرسال الإلكتروني للأوراق القضائية والمستندات التي يتقدم بها الخصوم يتم بصورة إلكترونية فلا يتدخل أحد في SANTRA. أو نظام THOMAS تلقائية سواء في مرحلة إرسال ملف الدعوي للمحكمة المختصة أو إرسال التكليف بالحضور للمدعي عليه ، وإنما يتم ما سبق بصورة تلقائية، وبشكل الكتروني.

يقوم النظام الإلكتروني(TUOMAS) بتخزين المستندات المرفقة بالدعوي في الذاكرة الرئيسية للحاسب ليتمكن القاضي من إسترجاعها بسهولة حال الحاجة إليها.

كما يتولي هذا النظام الإلكتروني التخزين الصوتي لما دار من مناقشات بين الخصوم أثناء الجلسات، وما صدر عنهم من أقوال، وتسجيل شهادة الشهود أثناء تحقيق الدعوي، وذلك بدلا من نظام محاضر الجلسات الورقية ليتمكن الخصوم بعد ذلك من إعادة سماع ما دار في الجلسات من خلال الضغط علي الرابط الخاص بسماع الجلسات.

**سادسا: الإيداع الإلكتروني للمستندات أمام القضاء السنغافوري**

أخذ القضاء السنغافوري بنظام الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوي[41] Electronic Filing System (EFS)"وما يدعمها من أوراق ومستندات في نطاق القضايا *. وبمقتضي هذا النظام الإلكتروني، يلتزم مورد الخدمات الإلكترونية في هذا المقام:[42]

- تلقي الأوراق والمستندات الإلكترونية من محامي الخصوم، وإعادة إرسالها للمحكمة.
- إخطار المدعي عليه أو محاميه حسب الأحوال بالأوراق التي قدمها المدعي عبر الطريق الإلكتروني ضمانا لصحة الإجراءات وعدم الإخلال بحقوق الدفاع.
- تمكين الخصوم من الإطلاع الإلكتروني علي ملف الدعوي كاملا بما يتضمنه من أوراق حتي يتحقق العلم الكامل بملف القضية، وما يحويه من أوراق ومستندات .

كما شدد النظام القضائي السنغافوري - منذ عام ٢٠٠٠ - علي وجوب الايداع الإلكتروني للمستندات والأوراق عبر تقنية قلم الكتاب الإلكتروني في غالبية القضايا *، فليس للمتقاضي حق تقديم أوراق الدعوي والمستندات إلا في صورة إلكترونية.

**سابعا: الإيداع الإلكتروني للمستندات أمام القضاء البرازيلي**

بالنسبة للنظام القضائي في البرازيل، أخذ القليل من المحاكم البرازيلية كذلك، طبقت غالبية محاكم القضاء البرازيلي نظام الإطلاع الإلكتروني للقضايا من قبل الخصوم ووكلائهم من خلال كلمة المرور الخاصة بكل متقاضي يريد متابعة ما صدر في قضيته من قرارات عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة[43].

**ثامنا: الإيداع الإلكتروني للمستندات أمام القضاء الكندي**

يتقارب النظام الإلكتروني المعمول به في القضاء الكندي مع النظام الأمريكي، فكلاهما يجيز إعمال تقنية الإيداع الإلكتروني للمستندات أمام محاكم الدرجة الأولي ومحاكم الدرجة الثانية. كما يجوز للمتقاضي الإطلاع علي ملف الدعوي وليس الإيداع الإلكتروني للأوراق فحسب ليتمكن من استدراك ما قد يشوب الأوراق من نقص أو خطأ في تحريرها[44].

**تاسعا: الوضع في القضاء المصري**

لم يأخذ النظام القضائي المصري بتقنية قلم الكتاب الإلكتروني علي النحو السابق أيضاحه، وإنما ينحصر ما قام به هذا النظام القضائي في إنه اوجب علي المتقاضي أو وكيله الذهاب لمقر المحكمة المختصة ليرفع دعواه من مكان واحد[45]، ويطلق عليه نظام الشباك الواحد حيث يتم مراجعة صحيفة الدعوي وحفظ المستندات، وتقدير ودفع الرسوم، وتحديد الدائرة التي ستنظر الدعوي، وتاريخ الجلسة في ربع ساعة فقط[46].

**الخدمات الرقمية بالمحاكم المصرية**

أطلقت وزارة العدل المصرية[47]، بالتعاون مع وزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية، مشروع ميكنة المحاكم (يشمل النيابات العامة وقضاء التحقيق) لوضع برامج حاسوبية لإدارة ملفات الدعاوي علي الحاسب الآلي، وذلك من خلال موقع الحكومة المصرية لتقديم خدمات القضاء العادي إلكترونيا لجمهور المتقاضين، كخدمات محكمة النقض، وخدمات محاكم الاستئناف، وخدمات المحاكم الابتدائية، وخدمات المحاكم الإقتصادية، والخدمات التي تقدمها مكاتب التسوية التابعة لمحاكم الأسرة[48].

وهو ما يعني أن خدمات محكمة النقض[49] ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية متاحة الان علي الإنترنت ، ويستطيع كل من المتقاضي والمحامي الحصول علي ما يريده من خدمات الإستعلام أو الحصول علي الشهادات الرسمية، أو الإطلاع عليها من المنزل أو المكتب كما يجوز للمتقاضي أو ممثله القانوني الحصول علي الخدمات القضائية السابقة من خلال منافذ تقديم الخدمات " المكاتب الأمامية" الموجودة بالمحاكم. كما أن محاكم الاستئناف تقدم بعض خدماتها عن طريق التليفون المحمول، وجاري دراسة إمكانية الحصول علي بعض الخدمات من خلال رسائل قصيرة يتم إرسالها علي التليفون المحمول.

## المبحث الثالث

## موقف النظم القضائية المقارنة "الإعلان الإلكتروني"

**أولا: فرنسا**

تم إقرار نظام الإعلان الإلكتروني communication par voie Électronique بموجب المرسوم الصادر عام ٢٠٠٥ على ان أهم عنصر في الإعلان هو وصوله إلي علم من وجه إليه لذا فإن هناك إقرار بالاستلام حيث يقرر المعلن إليه استلامه للإعلان موضحا التاريخ

ووقت الاستلام، بالإضافة إلي بعض الضمانات الأخرى حيث يجب التثبت من شخصية أطراف الإعلان وسرية وأمان كل الاتصالات، وصلاحية المستند المرسل، والاحتفاظ بكل ما تم إرساله مثبتا به التاريخ .[50] على ان هذا النظام اختياري إذ يجب ان يوافق المعلن إليه صراحة علي استخدام الإعلان الإلكتروني ومع ذلك فإنه يعتمد إجباريا في الطعون التي تستوجب توكيل محامي، ومن الضمانات المقررة في هذا الصدد إنه إذا ثبت عدم تمكن أحد أطراف القضية من استعمال الخدمة الإلكترونية لعطل في الموقع وكان آخر يوم في الميعاد المحدد لاتخاذ الإجراء وكان سبب العطل خارج عن إرادة المتقاضي ومقدم الخدمة فإن الميعاد يمتد إلي يوم العمل التالي[51].

**ثانيا: الولايات المتحدة**

يفرق النظام المعمول به بين نوعين من الإعلان:

**الأول:** هو إعلان المعلن إليه لأول مرة بالقضية المرفوعة ضده، والثاني: أي إعلانات لاحقة يجب إعلانها أثناء سير الخصومة.

بالنسبة للحالة الأولي فإنه لا يوجد نص قانون يتيح إجراء الإعلان عبر الإنترنت، بل ينص قانون الإجراءات * الفيدرالي علي ان إعلان المدعي عليه لأول مرة يمكن ان يتم عن طريق إرسال نسخة من صحيفة الدعوي والإعلان إلي المعلن إليه شخصيا أو في مكان إقامته ، أما فيما يتعلق بإعلانه بغير ذلك من المستندات فإن القانون الإجرائي الفيدرالي يتيح الإعلان عن طرق الإنترنت أي إمكانية إعلان المدعي عليه إلكترونيا بشرط موافقته الكتابية علي تلك الوسيلة، كما يمكن إعمال الإعلان الإلكتروني في الوقت الذي يجد المدعي صعوبة في إعلانه بالوسائل التقليدية ووصول الإعلان إليه سواء الإعلان بالدعوي أو أي أوراق لاحقة في القضية . وفي كاليفورنيا يعرف الإعلان الإلكتروني(52) Electronic service بإعلان مستند إلي طرف أو شخص آخر إما عن طريق النقل الإلكتروني او الإخطار الإلكتروني "م ١٠١٠(6) (أ) (1) (A) من قانون الإجراءات * في كاليفورنيا.

-وعرفته محكمة الاستئناف في قضية لوني ضد شركة بروديجي سيرفيسز، .بإنه " هجين متطور للخطوط الهاتفية التقليدية والخدمة البريدية العادية: [53]

*E-mail is the day's evolutionary hybrid of traditional telephone line communications and regular postal service mail.*

حالات إستخدام الإعلان وفقاً لقانون الإجراءات * وقواعد المحاكم في ولاية كاليفورنيا هناك حالتان:

-أ :يجوز إستخدام الإعلان الإلكتروني في الحالات التي تأمر فيها المحكمة بالإعلان الإلكتروني إلي كل الأطراف فيما يخص المستندات أو الوثائق التي لا تستدعي إعلانها بصورة شخصية .

-ب: يجوز للأطراف أن يشترطوا إستخدام الإعلان الإلكتروني فيما يخص أي مستند يجوز إعلانه بالبريد أو البريد السريع أو التسليم أو الفاكس وفقاً لقانون الإجراءات * – م ( ٦) (أ) ( ٢ ) ١٠١٠.

ويجب علي الأطراف أن يضعوا عناوين البريد الإلكتروني لكي يتم إستخدامها للإعلان ويبينوا الإتفاق علي مثل هذا الإستخدام ، وبعد ذلك يكون الإعلان الإلكتروني مستكملاً في وقت الإرسال مفترضين بالطبع إنه يمكن تنزيل الملف المرفق ويتم الإطلاع عليه وفقاً لقانون الإجراءات * في المادة ( ٦) (أ) ( ٢ ) ١٠١٠.

كما يتعين علي الأطراف أن يراعوا النطاق الزمني وساعات العمل التي تؤثر علي الإعلان الإلكتروني وذلك قبل الساعة الخامسة مساءا في الوقت الذي تقبل فيه المحكمة رفع الدعاوي وفقاً لقانون الإجراءات * " المادة (٥) (٦) (٣ ) ١٠١٠[54].

**ثالثا: انجلترا**

إن النص علي الإعلان الإلكتروني جاء تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في م3/6 من قانون الإجراءات * "التي تتيح إستخدام "كافة وسائل الإتصال إلي جانب الفاكس ، تطبيقا للمبدأ العام كانت م 20/6 من تعليمات التطبيق practice procedure التي تقرر إمكانية ان يتم الإعلان عبر البريد الإلكتروني علي إنها وضعت لذلك عدة ضوابط فيجب ان يحصل المعلن علي موافقة كتابية من الشخص الذي سيتم توجيه الإعلان إليه تفيد موافقته علي تلقي الإعلانات عن طريق الوسائل الإلكترونية كما يحتفظ بحقه في إبداء أي استثناءات أو تحفظات في هذا الصدد وفي تلك الحالة لا يلتزم المعلن بتقديم نسخ ورقية إلي المحكمة، أيضا ان يكون مذكور بوضوح في الأوراق عنوان البريد الإلكتروني للمعلن إليه لأغراض الإعلان، كما ان هذه الموافقة لا حاجة لها إذا كان النزاع ناشئ عن عقد تنص أحد شروطه إنه في حالة التقاضي يتم اعتماد الإجراءات الإلكترونية[55]:

إن تنظيم للإعلان عموما وإعلان الدعوي علي هذا النحو في القانون الانجليزي يعكس بصورة واضحة مدي تأثير التنظيم الإجرائي المدني لكل دولة علي طريقتها في إدخال التكنولوجيا في إجراءات التقاضي ، فبينما نجد ان الولايات المتحدة بالرغم من كونها رائدة في مجال إدخال تكنولوجيا المعلومات في عملية التقاضي إلا إنها كانت أكثر حذرا في تقرير الإعلان إلكترونيا وفرقت بين ما إذا كان الإعلان لأول مرة أم إعلان في إطار الإجراءات اللاحقة للتقاضي بينما تركز الوضع في انجلترا حول فكرة تقرير الإلكترونية في ذاتها بعد الاتفاق بين الطرفين (الخصوم)، فإن ذلك يجد أساسه في مفهوم الإعلان في كلا من النظامين ودوره في الخصومة من جانب ، ودور المحكمة ذاتها في صدده من جانب آخر.

وفي الولايات المتحدة تباشر المحكمة–وهو نفس الوضع في فرنسا- سلطة مباشرة في الإشراف علي إتمام الإعلان فيقوم به المحضر أو المحكمة ذاتها وبالإعلان تنعقد الخصومة إذ أحاط الإعلان بالشكلية ، في حين ان انجلترا لا تعطي الإعلان هذا القدر من الأهمية في الإجراءات بل وتعهد به في كثير من الأحيان للخصوم حتي وصف بإنه إجراء غير رسمي Informal ولا تعتبره إجراء جوهريا ويعكس ذلك تنظيمه إجرائيا حيث يولي الحماية في المقام الأول لمصلحة الخصوم الخاصة وبعد ذلك التنظيم الإجرائي.

إجمالا يمكن القول ان الإعلان service of process لا يقتصر فقط علي كونه إجراء يترتب عليه انعقاد الخصومة بل تتعلق أيضا بإعلان الأوراق القضائية أثناء سير الإجراءات من المحكمة أو المحضر إلي الخصوم (المعلن والمعلن إيه)، وعلي هذا النحو فإن الأهمية تكون لإثبات تحقق العلم في جانب المعلن إليه وكيف يمكن التأكد من ذلك في ظل الإعلان الإلكتروني، وتؤكد معظم النظم الإجرائية علي النحو السابق عرضه إلي ضرورة التأكد من وجود فرصة للمعلن إليه في تسلم الإعلان وتعلن المحكمة بإستلام المعلن إليه الإعلان وفي هذه الحالة يكون للإعلان الإلكتروني نفس الأثر الذي يترتب علي الإجراءات العادية الورقية، أيضا من الضمانات في هذا الصدد إنشاء المحاكم لنظام يحاكي العلم بالوصول Return Receipt حيث يصل للمحكمة إشعار بمجرد وصول الإعلان عبر البريد الإلكتروني للمعلن إليه أو بمجرد ان يقوم المعلن إليه بتحميل الإعلان بما يفيد تحقق علمه يقينا بالإعلان.

ولا يوجد ما يمنع من إتمام الإعلان إلكترونيا بمصر حيث ان المشرع لم يشترط طريقة معينة للإعلان في قانون المرافعات، ولكن من جانب آخر يجب ان يستوفي الإعلان الإلكتروني كافة البيانات التي تطلبها القانون مع مراعاة الطبيعة الخاصة للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية.

**رابعا: استخدام الإمارات العربية المتحدة الإعلان الإلكتروني في إعلان الأوراق القضائية**

حتى يتمكن الخصم من الإحاطة بواقعة معينة أو إجراء معين وجب أن يعلن بها ، يجب ان يتم تسليمه صورة من الورقة القضائية، وذلك بالطريق الذي رسمه له قانون المرافعات ، سواء كان هذا الإعلان بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة .ويتم هذا الإعلان بواسطة مندوب الإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون( م 5 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 م) وذلك إلي الخصم نفسه أو من يجيز له القانون نيابة عنه استلامه ، ولا يكون الإعلان صحيحا إلا إذا تم تسليم صورة من الورقة إلي المعلن إليه حتي يستطيع أن يرجع إليها أني شاء[56]، إلا إنه لا يشترط لصحة الإعلان أن يثبت علم المعلن إليه فعلا بمضمون الورقة ؛ لأن المشرع يشترط وحسب تسليم صورة الورقة بالشكل الذي حدده وهو ما يجوز معه اعلان الشخص إلكترونيا، ولا يستعاض عن الإعلان بالعلم الفعلي للواقعة ، ولو كان علما يقينيا ، فالعبرة دائما هي بالعلم بالقانون وليس العلم الفعلي ، وورقة الإعلان بإعتبارها ورقة من أوراق المحضرين يجب أن تستوفي فيها كافة البيانات التي يتطلبها القانون ، والإعلان ينصرف إلي كافة الأوراق التي يقوم بها مندوب الإعلان بإعلانها ، كإعلان صحف الدعاوي والطعون وتعجيل الدعاوي من الوقف والانقطاع وتجديدها من الشطب[57].

**خامسا: استخدام الإعلان الإلكتروني في "سلطنة بروناي Brunei Darussalam مبادرة من السلطة القضائية E-Filing Portal**

تعد بوابة الإيداع الإلكتروني في بروناي والتي تم تصميمها لتكون بمثابة بوابة واحدة قانونية للمجتمع للوصول إلي جميع احتياجاتها بدءامن تسجيل القضايا، وتقديم وثائق القضية، وإسترجاع وثيقة الخدمة وصولا إلي البحث عن ملفات القضية والمعلومات بما في ذلك جداول القضايا.

ويتعين علي المحامين في وقت سابق أن يقوموا بتسجيل بريدهم الإلكتروني، كما ترسل البوابة الإلكترونية للإيداع إخطارا بأي حالة من حالات الإيداع إلي البريد الإلكتروني للمحامين

فور نجاح التسجيل في نظام الإيداع الإلكتروني، وسوف نكتفي فقط بعرض إجراءات الإعلان الإلكتروني لما قد سبق وأن تعرضنا للتعريف ومميزاته منعاً للتكرار[58].

## المبحث الرابع

## موقف النظم القضائية المقارنة "في مجال نظم الإثبات"

يمكن القول بداية[59] أن نظم الإثبات في القانون المقارن قد انقسمت إلي مدرستين اساسيتين الأولي تتبع نظام الإثبات المعنوي أو المطلق والذي فيه لا يقيد المشرع أطرف الرابطة الإجرائية بتقديم أدلة معينة بل للقاضي أن يقتنع بأي دليل وهذا هو النظام السائد في القانون الفرنسي ومن يسير علي نفس نهجه من التشريعات.

اما المدرس، الثاني، فتتبع نظام الإثبات القانوني أو المقيدو والذي فيه يحدد القانون الأدلة التي يجوز تحقيقها والإستناد إليها في الحكم وهذا هو النظام السائد في القانون الإنجليزي ومن يسير علي نفس نهجه من التشريعات.

وعلي الرغم من اختلاف نظام المدرستين في الإثبات إلا أن هناك ضوابط معينة تحكم الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي بشكل عام يلتزم بها القضاء لتجنب سوء التصرف ولدعم وحماية حقوق الأطراف أو غيرها من الحقوق محل الإحترام وهذه الضوابط مدارها أصل البراءة وما يتفرع عنه من نتائج وآثار وما يستتبعه من وجوب توافر شروط معينة في المخرجات الإلكترونية [60] يتأكد بها القاضي اولا من ان الدليل الإلكتروني لم يتم التلاعب فيه[61] حتى يمكنه الحكم بالبراءة او بالإدانة .

كما يجب أن تكون عقيدة القاضي و إقتناعه بالإدإنه قد إستمدت من دليل رقمي طرح بالجلسة لأن القاعدة هي إنه "لا يحكم إلا بناء علي التحقيقات التي تحصل بالطرق والشروط القانونية" و ليس بناء علي معلوماته الشخصية أو علي ما قد يكون قد رآه بنفسه أو حقيقة في غير مجلس القضاء كما ينبغي الا يؤسس القاضي حكمه علي دليل ناتج عن اي وسيط إلكتروني لحقه سبب يبطله ويعدم أثره عليه و تحقيقا لليقينية والشفوية والمشروعية في الدليل فان مجمل شروط قبول المخرجات الإلكترونية تتلخص في المبادئ الثلاثه التإليه:

1- مبدأ يقينيه المخرجات الإلكترونية.

2- مبدأ وجوب مناقشة المخرجات الإلكترونية

3- مبدأ مشروعية المخرجات الإلكترونية.

### ➢ مبدأ يقينية المخرجات الإلكترونية

جرت عدة محاولات في الفقه تتعلق بتقسيمات اليقين حيث فرق البعض بين يقين البديهيات أو المسلمات المقبولة عامة في الضمير الإنساني والتي من أبرز الأمثله عليها : اليقين الرياضي وبين اليقين الإستقرائي وهو الذي يعقد علي الإستدلال بالقياس لإثبات شئ معين . كما فرق البعض الآخر بين اليقين الميتافيزيقي أو الغيبي وهو الذي يستنبط من أمور غيبية واليقين الفيزيقي أو الطبيعي وهو الذي يستنبط من إدراك الحواس البشرية واليقين المعنوي وهو الذي يستنبط من نشاط الآخرين غير ان الراجع في الفقه الإجرائي المعاصر هو تقسيم اليقين من حيث مصدره إلي يقين قانوني ويقين معنوي[62].

فاليقين القانوني يعني : تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضفيها القانون علي الأدلة ويفرضها علي القاضي ، فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة المشرع وهذا النوع من اليقين هو السائد في القانون الإنجليزي.

إلا إن القانون العام في انجلترا[63] لم يعد يأخذ بنظرية الأدلة القانونية علي الإطلاق بل بدأ يتقبل مبدأ حرية تقدير الأدلة لذلك فقد أصبح الحديث عن الإدإنه بدون أي شك معقول أو الإدإنه الخالية من أي شك هو السائد في القانون الإنجليزي حالياً.

ومن هذا المنطلق نجد أن القضاء الإنجليزي يملك حرية الحكم بالإدانة بناء علي شهادة شخص واحد طالما أن هذه الشهادة تحقق اليقين حيث ان القاعدة العامة في إنجلترا هي أن المحكمة لا يجب أن تدين المدعي عليه إلا عندما تكون عناصر الجريمة قد تم إثباتها بعيداً عن كل شك معقول[64].

وإذا انتقلنا لمناقشة يقينية المخرجات الإلكترونية نجد أن قانون البوليس والإثبات الجزائي في بريطانيا يشترط حتي تتحقق يقينية المخرجات الإلكترونية أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن حاسب يعمل بصورة سليمة[65].

اما في فرنسا[66] فإنه لا محل لدحض أصل البراءة وإفتراض عكسه إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلي حد الجزم واليقين ، والأمر لا يختلف في ذلك بالنسبة لمخرجات الحاسب الآلي إذ يشترط القانون الفرنسي في المخرجات الإلكترونية أن تكون يقينية حتي يمكن الحكم بالإدانة ذلك

إنه لا محل لدحض قرينة البراءة وإفتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلي حد الجزم واليقين ويتم الوصول إلي ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات الحاسب الآلي سواء كانت مخرجات لا ورقية أو إلكترونية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص المغناطيسية والمصغرات الفيلمية وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية للتكنولوجيا التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر لهذه الأدلة أم كانت مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة إلكترونيا[67].

وفي قانون الولايات المتحدة الأمريكية ، يمكن تقسيم فئتين من بيانات الكمبيوتر وفقًا للموضوع ، المسؤول عن محتوي التوقيع لكي تكون محددًا ، إذا كان إنشاء البيانات يعتمد علي إرادة الشخص أو كان نتيجة برنامج الخوارزميات: السجلات التي أنشأها الكمبيوتر (رسائل البريد الإلكتروني ومحادثات Skype ومستندات الكلمات وما إلي ذلك) والسجلات المخزنة بواسطة الكمبيوتر (السجلات والسجلات الهاتفية وما إلي ذلك، وبالتالي في عملية التحقق من المهم للتمييز بين أنواع السجلات ، و يبقي السؤال ما إذا كان هذا التقسيم للمعلومات الإلكترونية والتفريق في عملية التحقق من شأنه أن يجعل القرارات أكثر موضوعية وأسهل في اتخاذ القرار أو ما إذا كان من الأفضل ترك هذا السؤال للمحكمة لتقرر الإشارة إلي معتقدها الداخلي ، والذي لا يكون دائمًا عميقة ، تنوعا وآمنة.

اما في سلطنة عمان فقد اكدت المحكمة العليا علي أصل البراءة وذلك في حكمها الصادر بالقرار رقم 50 في الطعن رقم 2004/22م في جلسة 2004/3/2م والذي جاء فيه أن " يكفي للقضاء بالبراءة مجرد التشكك المعقول في صحة إسناد التهمة إلي المتهم أو لعدم كفاية الأدلة لأن الأصل في الإنسان البراءة وأن الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف فقد وجب الاحتياط في نسبتها علي شخص معين استصحاباً لهذه القاعدة الأصولية"[68].

### ➢ مبدأ وجوب مناقشة المخرجات الإلكترونية

اكدت المحكمه العليا في سلطنة عمان في حكمها الصادر بالقرار رقم 83 في الطعن رقم 2004/51م- جلسة 2004/4/13م والذي جاء فيه أن "كل دليل تعتمد عليه المحكمة في حكمها يجب أن يكون قد طرح شفوياً في الجلسة وجرت في شإنه المناقشة الشفوية كذلك ويستمد القاضي اقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفوية ولا يستمده من المحاضر المكتوبة"[69].

وهذا يعني أن المخرجات الإلكترونية سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة علي شاشة الكمبيوتر أم كانت بيانات مدرجة في اسطوانات مضغوطة CD /DVD فإنه يجب مناقشتها وتحليلها.

ولا يجوز أن يحيل الحكم في شأن وقائع الدعوي ومستنداتها إلي دعوي آخري غير مطروحة، وهذا ما اكدت عليه المحكمه العليا في سلطنة عمان في حكمها الصادر بجلسة 2002/10/29م- الطعن رقم 2002/72م حيث جاء في حكمها" أن تقدير الدليل بالصورة التي تكشف قناعة المحكمة من إطلاقات محكمة الموضوع لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا".

أو ان تعتمد المحكمة علي أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية آخري لم تكن مضمومة للدعوي التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة علي بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم لكن يلاحظ إنه وإن كان يجب أن يصدر الحكم عن عقيدة للقاضي يستقيها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره إلا إن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الخبير متي إقتنع به هو حيث يتعين عليه في هذه الحالة أن يبين أسباب أقتناعه بهذا الرأي بإعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوي المطلوب منه أن يفصل فيه.

### ➢ مبدأ مشروعية المخرجات الإلكترونية

كل الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق إنتهاك حق أساسي للمتهم تكون باطلة ولا يمكن التمسك بها ومراعاتها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ومن ثم فإنه يجب أن تكون المخرجات الإلكترونية أو الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي صحيحة ومشروعة حتي يمكن الحكم بالإدانة[70].

### أ .اختبار الإعلان الإلكتروني للكتابة

أظهر المشرع الفرنسي الحق في أن يأخذ في الاعتبار التطورات التقنية لمجتمع المعلومات من خلال إنشاء القانون عدد 2000-230 المؤرخ 13 مارس 2000 "لتكييف قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات.

حيث تنص المادة 1316-1 من القانون المدني علي أن " الكتابة الإلكترونية تقبل كدليل بنفس الطريقة التي تكتب بها الكتابة في شكل ورقي، شريطة أن يكون الشخص الذي تكتب

كتاباته ممكنا ، وأن يتم إنشاؤها والحفاظ عليها في ظروف من شانها أن تضمن سلامتها . وبالتالي لم يعد هناك أي تضارب بين الأدلة الورقية والأدلة الإلكترونية (المادة 1316-2 من القانون المدني)[71].

وتعطي المادة 1316-3 و 1316-4 من القانون المدني، علاوة علي ذلك، تعريفا للقوة الإثباتية للكتابة في شكل إلكتروني، معترفة بأن هذه القوة تخضع لشروط معينة: فمن ناحية، يجب ضمانه، ومن ناحية آخري، يجب إنشاء المساءلة أمام مقدم البلاغ.

ولذلك فإن التوقيع الإلكتروني له نفس القيمة القانونية للتوقيع المكتوب بخط اليد، شريطة أن تكون العملية موثوق بها، وترد الشروط التي تسمح بالإستفادة من هذا الافتراض القانوني للموثوقية بالتوقيع الإلكتروني في المرسوم عدد 272 لسنة 2001 المؤرخ 30 مارس 2001.

ومن ناحية آخري، يكرس القانون المؤرخ 13 آذار/مارس 2000 إمكانية قيام الموظفين العموميين بوضع الوثائق الأصلية وإبقائها في شكل إلكتروني وهذه النقطة الأخيرة هي ثورة قانونية حقيقية مما يثير الحذر الشديد في تطبيقه.

ويحدد المرسوم المذكور أعلاه المؤرخ 30 آذار/مارس 2001 والمتعلق بتطبيق المادة 1316-4 من القانون المدني والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني الشروط الواجب توافرها للاستفادة من افتراض موثوقية عملية التوقيع الإلكتروني.بحيث يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني آمن ويضمن الخصوصية ولذلك، فمن الضروري إنشاء أجهزة التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي سيتم تنفيذها من خلال إستخدام الشهادات الإلكترونية المؤهلة لضمان سلامة هذا التوقيع ولذلك، يبدو أن هذا القانون يحقق مزايا جدية من حيث توفير الوقت للإجراءات كما يجب إنشاء آليات لإضفاء الطابع المادي علي المرافعات من أجل حماية أمن التبادلات القانونية " إجراءات حماية مستندات الدعوي المقامة الكترونيا إجراءات حماية مستندات الدعوي المقامة الكترونيا والتي تهدف إلي تفادي تعديل أو تغيير أو تدمير ملفاتها سواء تم ذلك عمدا أو بإهمال[72].

وبالتالي، فإن اعتماد هذه القوانين في 13 آذار/مارس 2000، دليل علي المنافسة غير الملموسة في المستقبل بين الأدلة الورقية والاقتناع بأن استخدام التكنولوجيات الجديدة أمر منطقي للإجراءات*.

➢ **نطاق قبول الأدلة الإلكترونية**

وباعتماد القانون المؤرخ 13 آذار / مارس 2000، كان طموح المشرع الفرنسي هو تكييف القواعد الحالية لقانون الإثبات مع الواقع ، في إشارة إلي أن الكتابة الإلكترونية لها نفس القيمة الإثباتية للكتابة الورقية علي النحو التالي:

**أ- القوة الإثباتية للكتابة الإلكترونية عن طريق التصديق**

بيد أن الهدف الرئيسي من القانون المؤرخ 13 آذار/مارس 2000 هو تحويل الأدلة الحاسوبية إلي أدلة من الدرجة الأولي عن طريق الإعتراف بأن الكتابة الإلكترونية تقبل كأدلة كما هي في شكل ورقي .وبالتالي، فإن التصديق، والآلية القانونية لإضفاء الطابع المادي علي الدليل يزيد من قوة الدليل الرقمي.

والواقع أن الضمانات الورقية معروفة: النزاهة والمتانة وإمكانية التوقيع ، هو نفس ما يعطيه التصديق للدليل الرقمي. وأخيرا، يبدو أن إستخدام شهادة الطرف الثالث " التصديق " يزيد من تقليل مخاطر الاحتيال .في الواقع. ومن الناحية العملية، يحل التصديق المخاوف المشروعة من مصادقة المؤلف وسلامة المحتوي من خلال اقتراح إزالة الطابع المادي لوثائق الإجراءات الأمنة والقانونية.

**ب- إدارة نزاع الإثبات**

والغرض من الصراع بين الطرق التقليدية للإثبات هو في الواقع ضمان أولوية الكلمة المكتوبة .ومع ذلك، بما أن نوعين من الكتابات معترف بهما علي إنهما لهما نفس القيمة الإثباتية، فإن التعايش بين هاتين الوسيلتين الإثباتيتين ما زال يتعين تسويته [73].

**خاتمة**

تناولنا بهذه الورقة البحثية عرض موقف النظم القضائية من إجراءات التقاضي الرقمي ومجال التقاضي الذكي عالميا من حيث موقف النظم القضائية المقارنة "بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى * عبر الوسائط الإلكترونية" بالمبحث الأول، ثم عرضنا لموقف النظم القضائية المقارنة "في مجال الإيداع الإلكتروني للمستندات" بالمبحث الثاني، وكذلك عرضنا لموقف النظم القضائية المقارنة في مجال الإعلان الإلكتروني بالمبحث الثالث، وموقف النظم القضائية المقارنة في مجال طرق الإثبات بالمبحث الرابع وتوصلنا بناء على ما عرضنا له لعدد من النتائج

والتوصيات آملين من جميع الفاعلين والمهتمين بمجال القانون وتطوير نظم العدالة والتحول بها إلى الرقمية الأخذ بها.

**النتائج:**

بناء على كل ما سبق عرضه من تجارب الكترونية الاجراءات بالدول العربية والغربية ينتج الآتي:

- تتطلب إجراءات التقاضى الإلكترونية فنيون ومتخصصون لكلا الطرفين، سواء للقضاة وأعوانهم الذين يتخذون قرارات في كثير من الأحيان معقدة، أو بالنسبة للمتقاضون وأعوانهم.
- وتجارب موقع المحكمة التى سبق وأشرنا اليها تؤكد على أهمية أستمرارية التطوير والتحديث للوصول الى نظم تقاضى إلكتروني أكثر عدالة وإنسانية.
- نظام التقاضى الإلكترونى يحتاج إلى جهد منسق على مستوى جميع الإدارات المعنية وفى هذا المجال يقدم النهج الهولندي مثالاً جيدًا .فمن ناحية، فإنه يركّز على توفير البيانات والمعلومات المشتركة على مستوى جميع الجهات والإدارات المعنية، ومن ناحية أخرى يترك مساحة للخصوصية المحلية.
- بالنظر إلى توفير خدمات العدالة عبر الإنترنت، أثبتت تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملموسة لدعم المعاملات الإلكترونية وخبرات التعامل مع القضايا أنها مناسبة بشكل خاص عند التعامل مع قضايا بسيطة وموحدة وبكميات كبيرة.
- تهدف هذه الورقة البحثية إلى إيجاد حل رقمي للقضايا، وفى هذا نجد التجربة الفنلندية نموذج لذلك فبدلاً من التحرك خارج عناصر الكفاءة الرقمية التي زادت من التعقيد، قامت بتبسيط المشهد بقبول الإيداع الإلكترونى لملفات الدعوى وقبلت بالتوقيع الإلكتروني لضمان الثقة بالملفات.
- من الواضح تمامًا أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يمكن أن توفر حلول لجميع مشاكل التقاضي، على الأقل في فترة قصيرة ولكنها مع مرور الوقت بالتأكيد سوف تقضى عليا تماما.

- نجاح التحول بنظام التقاضى الى الرقمية أوالسيبرانية لا يتوقف فقط على طرف واحد من أطراف العدالة "القاضي وأعوانه فقط أو المتقاضين وأعوانهم فقط" بل الطرفين معا يجب أن يتطورا معا.

**التوصيات:**

وبناءً على ما تقدم، فإننا نأمل أن يتبنى المشرع هذه التوصيات التي قد تسهم في حلول ألمحنا إليها في ثنايا هذا البحث، والتى منها :

- إعادة النظر في نصوص قانون المرافعات المتعلقة بتنظيم مواعيد الحضور والمسافات لتقليلها استنادا إلي سرعة الوسائل التكنولوجية المعول عليها لتكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة، وخاصة إنه لقاضي الأمور الوقتية بناء علي طلب طالب الإعلان الأمر بأنقاص ميعاد المسافة تبعاً لسهولة المواصلات (المادة 2/17 مرافعات مصري). بل قد تصبح مواعيد المسافة المنصوص عليها في قانون المرافعات عديمة الفائدة حال إستخدام تقنية الفيديو كونفراس لعقد الجلسات المخصصة لنظر الدعوي والتحقيق فيها.
- إعادة صياغة النماذج والإجراءات الإدارية والقضائية إلكترونيا، ويندرج تحتها:

أ . ضرورة مراعاة الملائمة بين الإجراء القضائية والغاية من مباشرته. أي مراعاة الهدف من القيام بالإجراء القضائي.

ب . تجهيز قائمة بدرجات المحاكم القضائية المختلفة، وقائمة آخري لتوضح لجمهور المتقاضين كيفية صياغة الطلبات ومذكرات الدفاع، وقائمة ثالثة لتبين كيفية كتابة القاضي للأحكام التي قد تصدر عنه، وقائمة رابعة بالقرارات النموذجية.

- البدء بتعديل قانون المرافعات وما يتصل به من أية قوانين آخري بما يسمح بسهولة التحول إلى الرقمية بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة ما ظهر منها وما سيظهر لاحقا في عملية التقاضي والإنتقال تدريجيا من النظلم الورقي إلي النظام الإلكترونى، مع الإستعانة بخبرات الدول التي تعمل فعليا بهذا النظام سواء عربيا كالإمارات والكويت والسعودية أو غربيا كفرنسا وسنغافورة وأمريكا والصين والبرازيل وهولندا.

- تشجيع القطاع الخاص للإستفادة منه فى تمويل مشاريع التقاضى الإلكترونى من خلال طرح مشاريع بعقود الإمتياز تحقق للدولة ولرجال الأعمال المصلحة العامة والخاصة على حد سواء.
- إنشاء قسمً جديدً بكليات الحقوق بالجامعات العربية لدراسة التقاضي الإلكترونى، و قوانين المعلوماتية، والأمن المعلوماتى ، ومعاملات العالم الإلكترونى.
- إنشاء وحدة رقمية داخل كل هيئة قضائية متعددة الخبرات الفنية والتقنية لتحليل الأدلة الرقمية ومعالجتها ، ومحللين شرعيين متخصصون في جرائم الإنترنت لحضور التحقيقات كخبراء محاكم الأسرة ومناقشة الجناة ومواجهتهم بالأدلة وتضم معمل لتحليل الأدلة ويعمل بالتنسيق مع مأموري الضبط القضائي وتبادل الخبرات ويضم مكتب تلقي البلاغات وشكاوى الأفراد والجهات آلياً عبر الإنترنت والتحقيق فيها بجدية وسرية تامة يضم أرشيف تحليلي للمعلومات والأدلة وسجلاً للسوابق القضائية والأدلة يعمل كدليل إرشادي يعين القضاة.
- تبنى نظام الإيداع الإلكترونى أمام القضاء المدنى بكافة مراحل الدعوى فهو وسيلة لإقامة وقيد صحيفة الدعوى وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل والتوقيع على صحفها توقيعا الكترونيا معتمدا وايداع المستندات والمذكرات والتى تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة المختصة لنظر الدعوى فيتم إستخدام شبكة الإنترنت لإنشاء موقع إلكترونى تحت عنوان معين، وليكن داخل بوابة الحكومة الإلكترونية وندخل منها على موقع وزارة العدل، ويتم تصميمها بحيث تظهر بها نافذة استمارة يتم تدوين بياناتها إلكترونيا وتتضمن بيانات المدعى والمدعى عليه والغرض من الدعوى، ويتم الرد على المدعى بعدها بالمحكمة المختصة، ثم يتم تدوين تلك البيانات فى المحكمة المختصة إلكترونيا دون أن يبرح الخصم مكانه، ثم تستكمل باقي الإجراءات إلكترونيا كما أشرنا إليها بالبحث سابقا.
- تطوير آلية إدارة المحاكم لتصبح إدارة رقمية للمحكمة على كافة مستويات ودرجات التقاضى.
- ي الإستفادة من الاحصاءات الإلكترونية لتقييم أداء العمل القضائي، ولبيان معوقات هذا العمل، وكيف يمكن التغلب عليها.
- يجب إستغلال كل الإمكانيات التي تسمح بها تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لتحقيق غايات ميكنة إجراءات التقاضي، والقائمة علي انجاز القضايا والفصل فيها علي وجة السرعة،

وأن يذلل كافة المعوقات القانونية التي تمنع تطوير هذه الآليات الحديثة. كما يجب صياغة القواعد القانونية المتعلقة بحماية خصوصية المعلومات المتداولة إلكترونيا وضمان سريتها. وهو ما يمكن أن نطلق عليه ضرورة أن يكون هناك مراجعة حقيقية، وليست سطحية أو شكلية للقواعد القانونية التي تنظم مباشرة الإجراءات القضائية عبر اوسائط الإلكترونية.

- إنشاء قاعدة معلوماتية قضائية " تجميع التشريعات النافذة والمبادئ القانونية المهمة التي أرستها المحاكم العليا ثم تحويلها عن طريق الحاسبات الإلكترونية الفرعية إلى جميع المحاكم والنيابات.

**الهوامش:**

(1) أمل فوزي أحمد عوض: رئيس وحدة تكنولوجيا المعلومات بكلية التربية الفنية جامعة حلوان، وباحثة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة عين شمس- جمهورية مصر العربية-

(2) راجع في ذلك: د/ محمود مختار عبد المغيث ، المقتضيات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضى المدنى، دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى المؤتمر العملى الدولي الحادي عشر- لكلية الحقوق – جامعة أسيوط الاتجاهات الحديث في القانون الإجرائي، فى الفترة من 29 الى 30 مارس 2017.

*(3) Refer to that: Thierry Ghera et Fabrice Calvet, dématérialisation des procédures judiciaires en France et en Europe : Les l'équilibre entre professions à l'épreuve de l'évolution culturelle, travaux de l'Institut sur l'évolution des professions juridiques, op. cit. P.5*

*(4) Ibid., P.23*

(5) راجع في ذلك: بدر بن عبدالله الجعفري: بحث بعنوان الإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية، مقدم للمتلقي العدلي "وسائل الإثبات" الذي نظمته الغرفة التجارية بمدينة الأحساء ، المملكة العربية السعودية، يناير 2013

*(6) Refer to that: http://www.uscourts.gov/Press_Releases/elecattach.pdf*

(7) راجع في ذلك: د/دحان حزام ناصر، د / محمد عبدالله الشيخ : أثر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على القانون الإجرائي، بحث مقدم الى المؤتمر العملى الدولي الحادي عشر- لكلية الحقوق – جامعة أسيوط الاتجاهات الحديث في القانون الإجرائي ، فى الفترة من 29 الى 30 مارس 2017.

*(8) Refer to that: Marco Velicogna, utilisation des technologies de l'information et de la communication (TIC) dans les systèmes judiciaires, op. cit. p.18*

(9) راجع في ذلك: الباحثة/أمل فوزى أحمد ، "آليات التحول الى نظام الكترونية القضاء "، بحث مقدم الى المؤتمر العملى الدولي الحادي عشر- لكلية الحقوق – جامعة أسيوط الاتجاهات الحديث في القانون الإجرائي ، فى الفترة من 29 الى 30 مارس 2017.

(10) راجع في ذلك: د/أحمد إبراهيم علي: إعلان الأوراق القضائية بطريق البريد الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الثقافة القانونية بمعهد القضاء الكويتي، بدون سنة نشر، الكويت.

*(11) Refer to that: http://www.cojss.com/article.php?a=8*

(12) راجع في ذلك: د/حسين إبراهيم خليل ، ود/ يوسف سيد سيد عواض : فكرة القاضي الإلكتروني بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الذي تقيمه كلية الحقوق – جامعة أسيوط بعنوان " العصر الرقمي" في الفترة من 12 إلى 13 ابريل 2016 .

*(13) Refer to that: http://www.alittihad.ae/details.php?id=7790&y=2016*

*(14) Refer to that: www.dxbpp.gov.ae*

*(15) Refer to that: https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2014-05-15-1.676005*

*(16) Refer to that: https://www.government.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures 24 يناير 2018 .*

*(17) Refer to that:*
*http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/municipal-council/816660/06-03-2018-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF,*
*http://www.aljarida.com/ext/articles/print/1462394295839325600/*

*(18) Refer to that: http://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=39488&Year=20180314*

(19) راجع في ذلك: د/سيد محمود: بحث بعنوان "نحو الكترونية القضاء المدنى"، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ديسمبر 2017 .

*(20) Refer to that: http://www.austlii.edu.au/au/journals/Mur, http://www.austlii.edu.au/forms/search1.html, FOCUS ،Melbourne ،October 2001) http://www.aija.org. au / AIJAVSCL / AIJAVSCLtopic6.pdf >.*

(21) راجع في ذلك:

*Bills Digest No. 64 1999-2000 Electronic contractions Bill 1999 ,*
*http://www.aph.gov.au/library/pubs/bd/1999-2000/2000BD064.htm,*
*http://scaleplus.law.gov.au/html/pasteact/3/3328/top.htm*

, وراجع ايضا قانون المعاملات الإلكترونية لعام 1999 موجز :

*http://www.law.gov.au/www/securitylawHome.nsf/AllDocs/599C6BC95712D9E6C!A256B9D0016CB4B ,Open Document*

(22) المعلومات المتعلقة بمشروع الايداع الالكتروني" :

*http://www.bundesgerichtshof.de/BGH_ERV_Info_2001-11-20.pdf , 1*

(23) راجع في ذلك: أسئلة وأجوبة حول القواعد التي تخوِّل الخدمة الإلكترونية :

*http://www.uscourts.gov/Press_Releases/elecattach.pdf*

(24) راجع في ذلك: كريستوفر كوهنر، "متطلبات التوقيع الكتابي والمصادقة الإلكترونية: منظور مقارن" النظام المعقد للتوقيع المكتوب في القانون الألماني.

*http://www.kuner.com/data/articles/signature_perspective.html*

*(25) http://www.austlii.edu.au/au/journals/Mur*

(26) راجع في ذلك: ساندرا بورتر، "نظرة عامة على الإيداع الإلكتروني في أستراليا" عرض في مؤتمر:

*AIJA ، VSCL LEGAL XML & ELECTRONIC FILING: THE AUSTRALIAN FOCUS ، Melbourne ،October 2001) 3 , http://www.aija.org. au / AIJAVSCL / AIJAVSCLtopic6.pdf*

(27) جدير بالذكر أن الفارق بين تعديل الطلب الذي لا يرد إلا علي صحيفة مستوفاة لكافة بياناتها ثم تعدل الطلبات لسبب ما في حضور الخصم الأخر، وبين تصحيح شكل الدعوي فهو يفترض أن صحيفتها معيبة فتؤجل لتصحيح شكلها كما لو رفعت دعوي علي أ الذي يتبين أنه توفي فتنقطع الخصومة وتؤجل الدعوي لإعلان الورثة جميعا كل بأسمه، د/ محمود محمد هاشم، الخصومة أمام القضاء، بحث منشور في بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات، إعداد مركز السنهوري للدراسات القانونية، ١٩٩٣ ، ص ١٦.

(28) راجع في ذلك: د/فاطمة عادل سعيد "التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث"، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والتكنولوجيا - كلية الحقوق – جامعة عين شمس، في الفترة من 8 الى 10 ديسمبر 2017.

(29) راجع في ذلك:

*http://www.mdd.uscourts.gov/content/civil-case-opening-procedures*

(30) راجع في ذلك:

*http://www.uscourts.gov/Press_Releases/elecattach.pdf*

*(31) Refer to that:*

*http://www.austlii.edu.au/au/journals/MurUEJL/2002/42.html*

*(32) Refer to that: http://www.uscourts.gov/cmecf/cmecf.html*

*(33) Refer to that: Charles Lane ،Anthrax Scare Prompents Supreme Court E-filing Discussions Washington Post 17.12.2001 ,*

*http://www.infowar.com/law/01/law_121701c_j.shtml.*

*(34)Refer to that:http://www.courts.state.co.us/iis/projects/efile/iisefile.htm*

(35) يجوز للمحامي في قضية تخضع للإيداع الإلكتروني أن يطلب إعفاء القضية من شروط الإيداع الإلكتروني وإجراءاته عن طريق تقديم اقتراح يحدد أسباب الطلب. سيتم منح طلبات الإعفاء فقط لسبب

وجيه. عند تقديم المستندات في حالة معفاة من الإيداع الإلكتروني ، قم بعمل تدوين بين قوسين في التسمية التوضيحية تحت رقم الحالة "الإعفاء من *ECF* .راجع فى ذلك :

*http://www.mdd.uscourts.gov/sites/mdd/files/SocialSecurityCasesProceduresManual.pdf*

*(36) Refer to that : https://www.esens.eu/content/e-justice ,https://www.esens.eu/content/e-document*

*(37) Refer to that: https://e-justice.europa.eu/content_european_case_law_identifier_ecli-175-en.do*

*(38) Refer to that: https://www.out-law.com/en/articles/2018/may/deal-with-data-risks-in-the-boardroom-or-pay-in-the-courtroom*

*(39) Refer to that: Sophia BINET, L'utilisation des nouvelles technologies dans le procès civil op. cit., p .24 2 Ibid., p .24*

*3 La gestion du temps dans les systèmes judiciaires : une étude sur l'Europe, du nord, commission Européenne pour l'efficacité de la justice CEPEJ, sous la direction de : Mme Mirka Smolej, et M. Jon T. Johnsen, op. cit. p. 49op.*

*(40) Refer to that : https://e-justice.europa.eu/content_european_case_law_identifier_ecli-175-en.do*

*(41) Refer to that: http://braddellbrothers.com/litigation.html*

*(42)Refer to that:http://www.singaporelaw.sg/sglaw/laws-of-singapore/overview/chapter-2*

(43) راجع في ذلك: د/ محمود مختار : بحث منشور بعنوان "الايداع الإلكتروني "، مؤتمر القانون والتكنولوجيا ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ديسمبر.2017 .

(44) راجع في ذلك: د/ أحمد محمد عبدالرحمن : نظرة حول نظام التقاضي الالكتروني في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الحادي عشر" الاتجاهات الحديثة في القانون الإجرائي" ، كلية الحقوق ـ،جامعة أسيوط ، مارس 2017.

(45) راجع في ذلك: د/ يوسف سيد عواض: فكرة القاضي الإلكتروني ، بحث منشور بمؤتمر للمؤتمر العلمي السنوي الذي تقيمه كلية الحقوق – جامعة أسيوط، "العصر الرقمي في الفترة من 12 إلى 13 ابريل 2016

(46) راجع في ذلك: محمد صابر احمد، "دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي"، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة طنطا ، 2012، ص110.

*(47) Refer to that: www.egypt.gov.eg*

(48) راجع في ذلك : محمد صابر احمد،" دور الحاسب الآلى فى تيسير إجراءات التقاضى " ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة طنطا ، 2012 ، ص110 .

(49) راجع ففي ذلك : موقع محكمة النقض المصرية : *www.cc.gov.eg*

(50) راجع ففي ذلك: علي الضبيبي: بحث بعنوان الحدود والضمانات القانونية في تطبيق الأساليب الحديثة، منشور بمؤتمر الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق المنعقد بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في الفترة من 10 حتى 11 إبريل 2006، ص 63.

(51) راجع ففي ذلك: د/فاطمة عادل سعيد ، التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث، بحث مقدم لمؤتمر "القانون والتكنولوجيا ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، ديسمبر 2017 .

(52) راجع في ذلك: د. وائل محمد إبراهيم ،الإعلان القضائى الإلكترونى، بحث منشور بمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ديسمبر 2017.

*(53) Refer to that: http://caselaw.findlaw.com/ny-supreme-court/1192808.html, Supreme Court, Oswego County, New York. Janice E. HOLLOW, v. Michael R. HOLLOW. Decided: August 19, 2002*

*(54) Refer to that: Martin H.Nguyen: The Risks and Benefits of electronic Service , Daily Journal, Wednesday, April, 27 ,2011*

(55) راجع في ذلك: د/ابراهيم محمد السعدى احمد: دور التكنولوجيا فى التغلب على ظاهرة البطء فى التقاضى امام القضاء المدنى فى مصر، مؤتمرالقانون والتكنولوجيا ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ديسمبر 2017.

(56) د. وائل محمد إبراهيم ،الإعلان القضائى الإلكترونى، مرجع سابق .

(57) راجع في ذلك : محمود مصطفى يونس ، إعلان الأوراق القضائية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المقارن، ص3.

*(58) Refer to that: http://efiling.judiciary.gov.bn/eFiling*

(59) راجع في ذلك: د/ راشد بن حمد البلوشي ، حجية المخرجات الالكترونية في الإثبات. ورقة عمل مقدمة الى، مقدمه الي المؤتمر الدولي الاول حول، "حماية امن المعلومات و الخصوصيه في قانون الانترنت"، برعاية الجمعيه الدوليه لمكافحة الاجرام السيبيري بفرنسا، الفتره من 2 الى 4 يونيو 2008

(60) راجع في ذلك: د/عبد التواب مبارك ، الدليل الالكترونى امام القاضى المدنى ، دار النهضة العربية، شروط صحة الدليل الإلكترونى، ص 57 :107، بدون سنة نشر.

(61) المرجع سابق .

(62) راجع في ذلك: القاضي/حاتم جعفر: دور التقاضي الالكتروني في دعم وتطوير العدالة قراءة في الواقع الحالي والنتائج المتوقعة، مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار، الإسكندرية، فبراير 2015.

(63) راجع في ذلك: د/ راشد بن حمد البلوشي، المرجع سابق .

(64) راجع في ذلك: مقبل شاكر: المعلوماتية القانونية، القرن الحادي والعشرين، دراسة في القضاء، المصرى، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الاول للمعلومات القانونية والقضائية ١٩٩٩ ص ٣٣٩

(65) مرجع سابق .

(66) راجع في ذلك:

*COURTROOM Technology MANUAL August 1999 Administrative Office of the U.S. Courts Leonidas Ralph Mecham*
*https://www.uscourts.gov/sites/default/files/courtroomtechnologymanual.pdf*
*(66) Refer to that: Technology and the judicial ROLE Monika Zalnieriute and Felicity Bell, 'Technology and Judicial Role' forthcoming in Gabrielle Appleby and Andrew Lynch (eds.), The Judge, the Judiciary and the Court: Individual, Collegial and Institutional Judicial Dynamics in Australia, Cambridge University Press, 2020،Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract=3492868*
( تاريخ آخر دخول على الموقع : 2021/1/8)

(67) د/ راشد بن حمد البلوشي، المرجع سابق.

(68) راجع في ذلك: مقال بعنوان المحاكم الذكية، خارطة الطريق للتحول الرقمي للعدالة في أفريقيا تم النشر في 5 مارس 2019، *arabic.pdf* مشروع استراتيجية التحول الرقمي الأفريقي:

*https://au.int/sites/default/files/documents/38507-doc-ie25718_dts-arabic.pdf*

(69) راجع في ذلك: يحيى مفرح الزهراني: دور المحكمة الرقمية في الرفع من جودة أداء المحاكم، مقالة موجودة على موقع صحيفة الاقتصادية الإلكترونية يمكن الوصول إليها من خلال الرابط التالي :

*http://www.labodroit.com/%D8%AF%D9%88%D8*

(70) راجع في ذلك: نواف صالح الزهراني: مقال منشور على موقع جريدة الرياض بعنوان "المحكمة الالكترونية فى عصر تكنولوجيا المعلومات"، العدد 14723، 15 اكتوبر 2008.

*https://www.alriyadh.com/380971*
*(71) Refer to that: Cessna, Abby, "Future of AI and Law" (2015). Cornell Law School J.D. Student Research Papers, Paper 34,*
*http://scholarship.law.cornell.edu/lps_papers/34*

(72) راجع في ذلك: نص المادة 13 من أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008.

*(73) Refer to that: Moyeda, Jessica, "Courtroom Technology" (2014). Cornell Law School Graduate Student Papers. Paper 30.*
*http://scholarship.law.cornell.edu/lps_papers/30* (تاريخ آخر دخول على الموقع: *2021/1/8*)